اوطبعي منزل منزلته ولا محذور في النعاس لبقاء نوع من
الشعور فلا اثر لما قيد من ثقل ويحرم عليه ان يحمل عليها
فوق طاقتها بحسب ما يقضي به اهل الخبرة في مثل تلك
الدابة سنا او نوعا من عدم قدرتها على حمل ذلك او يشق
عليها مشقة شديدة يخشى منها عادة فلا يتعدى اليه
ويكفي في المنع اخبارهم بترتب ضرر عليه يلحقها في
المستقبل كقلة مشيها عن عادتها فيما ياتي لانه يشعر
بعلة باطنية وان لم يطلع عليها وان يجيعها اجاعة
يترتب عليها الضرر المذكور ولو ما لا من غير ضرورة فان
كان لمداواتها من ضرر بها كتخمة بها فلا حرمة بل يطلب
فان حملها الجمال كلفها الحمل فوق طاقتها حسب
ما يقضي به اهل الخبرة لزم المستاجر الامتناع من ذلك
لتعلق حقه بها ولا باس بالارتداف على الدابة التي هي
ملكه وكذا المملوكة للغير ان علم رضاه به وما في معنى
الارداف كركوب المتعادلين في نحو المحمل كالارداف ولا فرق
بين الواحد فما فوق ما اطاقتها كما قال المص اذا اطاقت
وعلل الجواب بقوله فقد صحت الاحاديث المشهورة في
ذلك وفي الارتداف مالكها احق بصدرها وتقدم ما
يوخذ منه انه في المتعادل احق بالجانب الايمن لشرفه
اذا تعادل مع تابعه او نحو مستعير منه والا فتنا وبا
وقد تتبعت الذين اردفهم سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم معه على مركوب فبلغوا فوق الاربعين
انسانا وافردت لهم جزءا سميته بغية الظرفا في معرفة الردفا

ويجوز

ويجوز التعاقب على الدابة ويجوز ان يركب غلامه ولا يمكث
ندبا على ظهر الدابة اذا كان واقفا لشغل بطول زمنه
عرفا ما لم يتضرر به بل ينبغي ان ينزل الى الارض
مع التمكن منه بلا مشقة شديدة فاذا اراد اليسير ركب الا ان يكون
له عذر مقصود في ترك النزول معتد به شرعا كان كان
ممن يطلب ركوبه ليظهر فيستفتى او يقتدى بفعله
او يعسر عليه الركوب لفقد من يمسك له الدابة او يرفعه
او متاعه عليها او يتعزز بتخلفه عن الركب ولو يسيرا
والحديث مشهور عن اتخاذ ظهور الدواب منابر
او قال الشيخ ابو الحسن البكري اتخاذ ظهورها كالكراسي والمال
الى واحد وفي الفتح وفي نسخة الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته
في كل من نمرة ومنى ووقف عليها بعرفة وهذا للحاجة
ليرى مكانه فيقصده ذو الحاجة كما ذكرنا انه كذلك
لا كراهة في بقائه راكبا والله اعلم التاسعة عشرة
ينبغي ندبا ان يجتنب وفي نسخة يتجنب الشبع
المفرط قيد به لتاكد تجنبه حينئذ والا فاصل الشبع
مطلوب تجنبه واصله من قوله صلى الله عليه وسلم
ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه وان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه رواه احمد والترمذي فان شبع
وخشي منه محذورا يتيمم حرم ولو من مال نفسه
والا حرم من مال غيره ان لم يعلم رضاه وكذا يحرم اكله من

Copyright © King Saud University